انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدتيها اتمها جمعة وللشافعي
اقوال اصحها انها تبطل وبتمامها ظهرا وهو قول
احمد وان انفضوا في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم
بلا خلاف لفوات المقصود فان عادوا قبل طول
الفصل بني على الخطبة وبعد طوله قولان اصحهما وجوب
الاستيناف **فصل** ولا تصح الجمعة الا في وقت
الظهر عند ح مر ش وقال احمد بالجواز قبل
الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت
اتمها ظهرا عند الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل
صلاته بخروج الوقت ويبتدي بالظهر وقال مالك
اذا لم يصل الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه
الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد
غروبها وهو قول احمد **فصل** واذا ادرك
المسبوق مع الامام ركعة ادرك الجمعة او دونها
فلا بد ظهرا اربعا عند مالك وبه قال الحسن والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة تدرك الجمعة باي قدر
ادركه من صلاة الامام وقال طاوس لا بد ان يدرك
الجمعة الا بادراك الخطبتين **فصل** واتفقوا
على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح
الجمعة حتى تتقدمها خطبتان وقال الحسن
البصري هما سنة ولا بد من الاتيان بما يسمى خطبة
في العادة مشتملة على خمسة اركان حمد الله عز وجل

والصلاة

والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية
بالتقوى وقراءة اية والدعا للمومنين والمومنات
هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لو سبح او
هلل اجزاه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك
كله ولم يخرج الى غيره وخالفه صاحباه وقالا لا بد
من كلام يسمى خطبة في العادة وعن مالك روايتان
احدهما انه اذا سبح او هلل اجزاه والثانية انه لا يجزيه
الا ما يسمى خطبة في العرف من كلام مولف له بال
فصل والقيام في الخطبة مع القدرة مشروع
بالاتفاق واختلفوا في وجوبه فقال مالك
والشافعي هو واجب وقال ابو حنيفة واحمد
لا يجب واوجب الشافعي خاصة الجلوس بين
الخطبتين وبشروط الطهارة في الخطبتين على الراجح
من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يشترط وهو قول الشافعي **فصل** واذا
صعد الخطيب على المنبر سلم على الحاضرين عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره
السلام عليهم لانه سلم وقت خروجه اليهم وهو
على الارض فلا يعيده ثانيا على المنبر ومن دخل
والامام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره له ذلك

Copyright King Saud University